

Distr.: Limited
14 December 2010
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة التاسعة عشرة
نيويورك، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

جدول الأعمال المؤقت المشروح

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١- يتكوّن الفريق العامل من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، وهي: الاتحاد الروسي (٢٠١٣)، الأرجنتين (٢٠١٦)، الأردن (٢٠١٦)، أرمينيا (٢٠١٣)، إسبانيا (٢٠١٦)، أستراليا (٢٠١٦)، إسرائيل (٢٠١٦)، ألمانيا (٢٠١٣)، أوغندا (٢٠١٦)، أوكرانيا (٢٠١٤)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠١٦)، إيطاليا (٢٠١٦)، باراغواي (٢٠١٦)، باكستان



(٢٠١٦)، البحرين (٢٠١٣)، البرازيل (٢٠١٦)، بلغاريا (٢٠١٣)، بنن (٢٠١٣)، بوتسوانا (٢٠١٦)، بولندا (٢٠١٢)، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) (٢٠١٣)، بيلاروس (٢٠١١)، تايلند (٢٠١٦)، تركيا (٢٠١٦)، الجزائر (٢٠١٦)، الجمهورية التشيكية (٢٠١٣)، جمهورية كوريا (٢٠١٣)، جنوب أفريقيا (٢٠١٣)، سري لانكا (٢٠١٣)، السلفادور (٢٠١٣)، سنغافورة (٢٠١٣)، السنغال (٢٠١٣)، شيلي (٢٠١٣)، الصين (٢٠١٣)، غابون (٢٠١٦)، فرنسا (٢٠١٣)، الفلبين (٢٠١٦)، فنزويلا (جمهورية- البوليفارية) (٢٠١٦)، فيجي (٢٠١٦)، الكاميرون (٢٠١٣)، كندا (٢٠١٣)، كولومبيا (٢٠١٦)، كينيا (٢٠١٦)، لاوس (٢٠١٣)، مالطة (٢٠١٣)، ماليزيا (٢٠١٣)، مصر (٢٠١٣)، المغرب (٢٠١٣)، المكسيك (٢٠١٣)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (٢٠١٣)، موريشيوس (٢٠١٦)، ناميبيا (٢٠١٣)، النرويج (٢٠١٣)، النمسا (٢٠١٦)، نيجيريا (٢٠١٦)، الهند (٢٠١٦)، هندوراس (٢٠١٣)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠١٦)، اليابان (٢٠١٣)، اليونان (٢٠١٣).

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة كمراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم بشأن المسائل التي تمتلك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية، بهدف تيسير مداولات الدورة.

ثالثاً- شرح بنود جدول الأعمال

البند ١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات

٣- ستُعقد دورة الفريق العامل التاسعة عشرة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، باستثناء يوم الاثنين الموافق ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١، الذي ستُفتتح فيه الدورة في الساعة ١٠/٣٠. وسوف تُتاح خلال الدورة خمسة أيام عمل للنظر في بنود جدول الأعمال. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(١) يُتوقع من الفريق العامل أن يُجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١.

صباح الجمعة)، وأن يُقدّم مشروع تقرير عن الفترة بكاملها لكي يُعتمد في جلسة الفريق العامل العاشرة والأخيرة بعد ظهر الجمعة.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤ - لعلّ الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقرراً، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة

(أ) معلومات خلفية

٥ - لاحظت اللجنة باهتمام، في دورتها الثانية والأربعين (فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩)، مواضيع العمل المقبل التي ناقشها الفريق العامل السادس في دورتيه الرابعة عشرة والخامسة عشرة (A/CN.9/667، الفقرة ١٤١، وA/CN.9/670، الفقرات ١٢٣-١٢٦، على التوالي). واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أن بوسع الأمانة أن تعقد ندوة دولية في مستهل عام ٢٠١٠ لالتماس آراء الخبراء ومشورتهم بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية.^(٢) وعملاً بذلك القرار،^(٣) نظمت الأمانة ندوة دولية بشأن المعاملات المضمونة (فيينا، ١-٣ آذار/مارس ٢٠١٠). ويُبحث في تلك الندوة عدة مواضيع شملت تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، والحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة، ووضع دليل تعاقدي بشأن المعاملات المضمونة، وترخيص حقوق الملكية الفكرية، وتنفيذ نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة. وحضر الندوة خبراء من الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص. والورقات التي قُدمت في الندوة متاحة في الموقع التالي: <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/3rdint.html>.

٦ - ونظرت اللجنة، أثناء دورتها الثالثة والأربعين (نيويورك، ٢١ حزيران/يونيه - ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠)، في مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الحقوق الضمانية (A/CN.9/702 وAdd.1). وتناولت المذكرة بالمناقشة جميع البنود التي بُحثت في الندوة. واتفقت اللجنة على أن جميع المسائل مهمة وينبغي أن تبقى على

(٢) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣١٣-٣٢٠.

(٣) المرجع نفسه.

جدول أعمالها في المستقبل لكي تنظر فيها في دورة مقبلة بالاستناد إلى مذكرات ستعدها الأمانة في حدود الموارد المتاحة للجنة. ولكن، نظرا لمحدودية هذه الموارد، اتفقت اللجنة على إيلاء الأولوية لموضوع تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.⁽⁴⁾

٧- وفي هذا الصدد، رأي كثيرون أن من شأن وضع نص يتناول تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة أن يكمل على نحو مفيد عمل اللجنة بخصوص المعاملات المضمونة وأن يزود الدول بإرشادات تمس الحاجة إليها فيما يتعلق بإنشاء سجلات للحقوق الضمانية وإدارتها. وقيل إن إصلاح قوانين المعاملات المضمونة أمر لا يمكن تنفيذه بفعالية دون إنشاء سجل للحقوق الضمانية كفؤ ومتاح لكل من يريد الاطلاع عليه. وشُدّد فضلا عن ذلك، على أن الدليل لا يعالج بما يكفي من التفصيل مختلف المسائل المتعلقة بالشؤون القانونية والإدارية وبالبنية التحتية والتشغيل، وهي مسائل يلزم حلّها لكفالة النجاح والفعالية في إنشاء سجل من هذا القبيل.⁽⁵⁾

٨- واتفقت اللجنة أيضا على أنه، وإن كان من الممكن أن يترك للفريق العامل أمر تحديد شكل النص وبنيته، يمكن للنص: (أ) أن يتضمن مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية وتعليقات وتوصيات ولوائح تنظيمية نموذجية؛ و(ب) أن يستفيد من الدليل والنصوص التي أعدتها المنظمات الأخرى والنظم القانونية الوطنية التي استحدثت سجلات للحقوق الضمانية مماثلة للسجل الموصى به في الدليل. وبعد المناقشة، قرّرت اللجنة أن تعهد إلى الفريق العامل بمهمة إعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.⁽⁶⁾

٩- ونظر الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة (فيينا، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠)، في مذكرة أعدتها الأمانة بعنوان: "تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.44 وإضافتان ١ و٢). وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ صيغة منقّحة لمشروع المرفق تجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/714).

(4) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ٢٦٤ و٢٧٣.

(5) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٥.

(6) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦٦ و٢٦٧.

(ب) وثائق الدورة التاسعة عشرة

١٠ - ستعرض على الفريق العامل مذكرة من الأمانة معنونة: "تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46 وإضافتها)، ولعلّ الفريق يود أن يستند إليها في مداولاته. ويمكن استخدام الدليل كوثيقة مرجعية.

١١ - وتُنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org). بمجرد صدورها بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. ولعلّ الوفود تودّ أن تتحقق من توافر الوثائق بالرجوع إلى صفحة الفريق العامل تحت باب "الأفرقة العاملة" في موقع الأونسيترال الشبكي.

البند ٥ - مسائل أخرى

١٢ - من المزمع أن تُعقد دورة الفريق العامل العشرين في فيينا من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وهذان التاريخان مرهونان بموافقة اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين المزمع عقدها في فيينا من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١.

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٣ - لعلّ الفريق العامل يود أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة الموافق ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١، تقريراً يُقدّم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. وستتلى بإيجاز في الجلسة العاشرة (مساء الجمعة) الاستنتاجات الرئيسية التي يتوصل إليها الفريق العامل في جلسته التاسعة (صباح الجمعة) لإثباتها في محضر الجلسة، ثم تُدرج لاحقاً في التقرير.